

**حماية حقوق الأجير مالك الأسهم في شركات المساهمة
بين النص القانوني والاجتهاد القضائي**

**Protection of the rights of the salaried
owner of shares in joint stock companies
between the legal text and the
jurisprudence**

*
كمال قبلي

طالب دكتوراه تخصص قانون الشركات / مخبر التشريعات الاقتصادية

جامعة مصطفى إسماعيل / معسكر / الجزائر

gueblikamel@gmail.com

رشيد عمري

جامعة مصطفى إسماعيل / معسكر / الجزائر

rachidunv@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/15

تاريخ القبول: 2020/07/24

تاريخ الاستلام: 2020/04/08

الملخص

إن حماية حقوق الاجير مالك الأسهم في شركات المساهمة، هي دراسة
ألية تمكن هذه الفئة من المشاركة في إدارة هذه المؤسسات وإقتسام ثمار
إزدهارها (الأرباح) بفضل إمتلاكهم أسهم بها تجعل منهم يتمتعون بنفس
القوة المقررة لأصحاب رأس المال، ما يخفف من شعورهم بعدم المساواة

*
المؤلف المرسل

وإحساسهم بالخضوع للسلطة، الأمر الذي يحتم وجود نصوص قانونية تكرس حماية حقوقهم المالية والمعنوية، حيث تعد بذلك حلا حاسما لمشكلة العامل في أخطر مظاهرها، وهو المظهر المتعلق بالصراع لإمتصاص التوترات الإجتماعية التي قد تندلع بين الفئة (الإغلبية) والأخرى (فئة الأقلية).

الكلمات المفتاحية : العامل، مالك، الأسهم، الأغلبية، الأقلية.

Abstract:

The protection of the leasing rights of the shareholder in joint stock companies, It is a study of a mechanism that enables this group to participate in managing these institutions and sharing the fruits of their prosperity (Profits)Thanks to their ownership of shares that make them enjoy the same strength as the owners of the capital, This reduces their sense of inequality and their sense of submission to power, Which necessitates the existence of legal texts dedicated to protecting their financial and moral rights, As it is considered a decisive solution to the worker's problem in its most dangerous manifestations, It is the appearance related to the struggle to absorb social tensions that may erupt between one group (the majority) and another (minority).

Keywords: Worker, owner, shares, majority, minority.

المقدمة :

لا شك أن شركات المساهمة في الجزائر صارت محور إهتمام إقتصادي و سياسي وقانوني بالغ في فضاء تلتقي فيه المصالح ومستقبل مختلف شرائح المجتمع، من أجراء فنيين أطر تقنيين مستهلكين مقاولين وغيرهم، إذ يبدو أن تشبثهم وإهتمامهم بالشركة أصبح يفوق بكثير إهتمام المالكين لها، فهذه

الأخيرة تعتبر وسيلة لتحقيق الأغراض الاجتماعية والتي تعد فيها حقوق العامل الأجير مالك الأسهم أبرز تجلياتها.

فلم يكن هناك مناص من الإهتمام بأحد أهم عناصر تطور الشركات وإزدهارها وهم فئة العمال الأجراء، هذه الفئة التي ساهمت في إنتشار الديمقراطية والأفكار التقدمية في تغيير النظرة إليها، من مجرد سلعة أو آلة في المؤسسة الإقتصادية، إلى عنصر هام يشكل إلى جانب رأس المال أساس قيام وإستمرار الشركة كوحدة إنتاجية لا يمكنها العيش إلا باحتواء كافة مكوناتها. ونظرا للوضعية اللامتناهية التي أصبحت تطبع عقد العمل بين رب العمل الذي يملك النفوذ المادي والإجتماعي¹، وعمال أجراء مستعدين لتقدم كل ما يملكونه من أجل ضمان العيش، فقد حاول المشرع الجزائري إعادة تحقيق نوع من التوازن في الحقوق بين الأجراء وملاك الشركات²، وذلك عبر سنه لقانون خاص بالعمل، يتميز بطابعه الحمائي للأجير، عن طريق مقتضيات قانونية هدفها حمايتهم والوقوف إلى جانبهم، بإعتبارهم الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، فلجأ هذا الأخير (المشرع الجزائري) إلى أسلوب المساهمة العمالية، وهو نظام يثبت فيه لعنصر العمل دورا في وظيفة رب العمل. بمظهرها السلطة والفائض معا، حيث يقوم هذا النظام على إشراك الأجراء في حياة الشركة عن طريق تحويلهم إلى مساهمين، يتمتعون بنفس الحقوق المقررة لأصحاب رأس المال من خلال إمتلاكهم لأسهم تسمى بأسهم العمل³.

غير أن الجزائر لم تعرف أسلوب المشاركة العمالية في رأسمال الشركة بصورة فعلية⁴، إلا مع مطلع التسعينات بعد صدور رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية⁵، فأصبحت تتخذ شكل

شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ورغم هذا التغيير في نظامها القانوني، إلا أنها لم تكن مستقلة إستقلالية تامة، إلا بعد صدور عدة قوانين منها الأمر **01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها⁶، بحيث إعتبر هذين القانونين اللبنة الأولى التي وضحت، القواعد الأساسية لتجربة جديدة تمكن الأجراء من إمتلاك نسبة من الأسهم في المنشآت التي توجد في ملكية الدولة، بحيث تنازلت الدولة عن جزء من أسهمها وأرباحها لفائدة العمال والفلاحين، لتبرز هذه التجربة بشكل أوضح فيما بعد فهج الدولة لسياسة تحرير أو ما يعرف بـ "سياسة الخصخصة"، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم **01-353** المحدد لشروط إستعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الإقتصادية، حاول المشرع الجزائري تشجيع إقتناء الأجراء للأسهم مؤسساتهم⁷، من خلال منحهم مزايا وحوافر خاصة لإشراكهم في الإستثمار بنصيب من مكاسبهم صانعوها.

فالغاية من هذا البحث، هو إبراز حقوق و مكانة الأجير مالك الأسهم في الشركة، خاصة أنه لا يزال الإعتقاد سائدا لدى الكثير أن العامل الأجير لا يربطه بالشركة سوى عقد العمل، يؤدي بموجبه خدمات لشركة ويتلقى مقابله أجر، دون أن يكون لديه أي دور فعال في سير الشركة ونتائجها بينما لم يعد الأمر كذلك⁸، كما سنحاول من خلال هذه الدراسة تجميع شتات النصوص التي عاجلت موضوع المشاركة العمالية في رأس مال الشركة، لإبراز التحليلات القانونية لهذا النظام وأسسها، و وسائله الكفيلة بحماية حقوق هذه الفئات.

وحتى تكون العلاقة بين الأجير مالك الأسهم و رأسمال الشركة متوازنة وتعرف نوع من الإستقرار والإستمرار، كان لا بد أن تحكمها وتنظمها ضوابط منها ما نصت عليه الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري⁹، ومنها ما نص عليه أحكام قانون العمل¹⁰، وأحكام القانون التجاري¹¹، إلا أن هذه الضوابط القانونية قد تبقى غير كافية وقاصرة في تحقيق الغايات والمرامي المتوخات منها، وهي حماية الحقوق المالية والمعنوية للأجير مالك الأسهم، مما قد يستدعي تدخل القضاء الإجتماعي، لإعمال السلطة التقديرية والإجتهادات لسد الثغرات التي تعترى القانون وحماية حقوق هذا الأخير، وعليه ماهي الآليات الحماية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأجير مالك الأسهم في شركات المساهمة؟

وللإجابة عن هذه إشكالية وتوضيح ما سبق ذكره، سنعتمد على كل من المنهج الوصفي، لوصف الحقائق القانونية المتعلقة بنظام الأسهم العمالية، ثم ستأرج هذا المنهج بالمنهج التحليلي لتعمق أكثر في فهمي هذا النظام، مع الاستئناس من حين لآخر بما جاء به الإجتهاد القضائي الفرنسي، وللوصول إلى هذا المبتغى قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة الحماية التشريعية لحقوق الأجراء مالكي الأسهم في شركات المساهمة، أما المبحث الثاني فسيتم من خلال التطرق للحماية القضائية لحقوق الأجراء مالكي الأسهم

المبحث الأول: الحماية التشريعية لحقوق الأجراء مالكي الأسهم في

شركات المساهمة

ولئن بدا الحديث عن حماية حقوق الأجير مالك الأسهم في شركات المساهمة، في ظل المجتمعات الرأسمالية مجرد أكذوبة خاصة في ظل عدم تكافئ القوى الاجتماعية والنضال من أجل الاعتراف بها¹²، غير أنه مع بداية تبلور نظرية فكرة النظام العام، وظهور آليات جديدة لتسيير شركة المساهمة، بدأت تتضح معالم نظرية الحماية وفقا لمقتضيات المصلحة الاجتماعية¹³، وأثرها الكبير على إشراك العمال في شؤون شركتهم.

حيث منح المشرع الجزائري، للأجراء مالكي الأسهم نفس حقوق المساهمين داخل الشركة، سواء تعلق الأمر بالحقوق المالية أو الحقوق الإدارية، ما يشكل حافزا ماديا ومعنويا يوطد روح إنتماء الأجراء للشركة¹⁴، ويقوي الرغبة لديهم لرفع من مردودية الشركة، لذلك حاول المشرع إحاطة هذه الحقوق بحماية تشريعية تضمن عدم المساس بها، ولتعرف أكثر على هذه الحقوق وكيف يمكن للعامل الاستفادة منها، سنعرض أولا الحقوق المالية للأجير المساهم (المطلب الأول)، على أن نبين بعد ذلك ما تخوله هذه الأسهم من حقوق إدارية (المطلب الثاني) تضمن للأجراء إمكانية المشاركة في تسيير الشركة.

المطلب الأول: حماية الحقوق المالية للأجير مالكي الأسهم

نص المرسوم التشريعي **93-08** المتضمن تعديل أحكام القانون التجاري في الجزائر على مجموعة من الحقوق المالية التي يتمتع بها الأجير مالك الأسهم في شركة المساهمة، وتمثل هذه الحقوق في الحق في الأرباح التي تحققها الأسهم (الفرع الأول)، والحق في موجودات وأصول الشركة بعد حلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الأرباح

تلتزم الشركة بمقتضى القانون، بتوزيع الأرباح السنوية الثابت في الميزانية على المساهمين، بعد موافقة الجمعية العامة العادية¹⁵، ليتولى بعد ذلك مجلس الإدارة تنفيذ عملية توزيع الأرباح¹⁶، فتوزع أقساط الأرباح العائدة على العمال والمستخدمين المنتسبين إلى الفئات العمالية، طبقا لما جاء التنصيص عليه بمقتضى أحكام المادة **722** من القانون التجاري بقولها: "تكون الأرباح القابلة للتوزيع من ربح صافي للسنة المالية، وزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة **721**، حصة الأرباح الأيلة للعمال والخسائر السابقة".

كما أنه بالرجوع إلى أحكام المادة **81** من قانون **11/90** المؤرخ في **21** افريل **1990** والمتعلق بعلاقات العمل، والتي تحدد بدورها هي الأخرى العناصر التي يتكون منها الأجر، بقولها: "العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه" وبالتالي يكون للعمال المساهمين الحق في الجمع بين الأرباح الناجمة

عن أسهمهم على النحو السالف الذكر¹⁷، وبين الأرباح التي قد تمنحها الشركة كتحفيز للأجراء على عملهم¹⁸، وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 80-48 المتضمن التنظيم الإقتصادي للأجور والخوافز المادية والجماعية والفردية للعمال¹⁹.

إلا أن الإشكال الذي يطرح عند الحديث عن حق الأجراء في أرباح الأسهم العمالية، هو هل يمكن تحميل الأجراء نسبة من الخسائر تعادل حصتهم في الأرباح شأنهم شأن باقي المساهمين بإعتبار إمتلاك الأجير للأسهم يخول لهم صفة مساهم؟.

لم نعتز بمقتضى أحكام القانون التجاري الجزائري عن جواب لهذا الإشكال، إلا أنه في إعتقادنا المتواضع أنه إذا كانت الأسهم العمالية الممنوحة للأجراء منحت مجانا²⁰، فهذا يعني أن هذه الأسهم لا تشكل حصصا في رأس المال، وبالتالي لا مجال لتطبيق الفصل الثالث من أحكام القانون المدني ولاسيما أحكام المادة 416 والتي تقضي بأن نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر، يكون بنسبة حصته في رأس المال²¹.

بعكس إذا كانت هذه الأسهم قد منحت بمقابل، بحيث يصبح للأجراء مالكي الأسهم حصة في رأس مال الشركة، فيصبح شريكا داخل الشركة، بما تعنيه هذه الصفة من حقوق وإلتزامات والتي من بينها تحمل الخسائر بمقدار حصته في رأس المال، ويضاف إلى حق الأجير في الأرباح بإعتباره حق من الحقوق المالية، حق ثاني وهو حق الأجير المساهم في موجودات الشركة، ذات المساهمة العمالية في حالة حلها وهذا ما سنتناوله فيمايلي

الفرع الثاني: الحق في موجودات الشركة في حالة حلها

لا يكون لحملة أسهم العمل أو الشغل أي نصيب في موجودات الشركة، إلا بعد سداد ديون الشركة²²، وبعد تسديد قيمة أسهم رأس المال²³، أما ما تبقى من أصول الشركة، فيوزع بين أصحاب أسهم رأس المال وحملة أسهم العمل وفق النسب المقررة لكل فئة منها²⁴.

حيث أوضح المشرع الجزائري كيفية توزيعها بمقتضى أحكام المادة 447 من القانون المدني في فقرتها الثانية بقولها: "ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأسمال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، اذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق منفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به، و إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح، وإذا لم يف رأسمال للوفاء بمخصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا، بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسارة"، غير أن ما يمكن التنويه به في هذا الصدد، أنه كان على المشرع الجزائري أن يعتمد في تحديد حصة العامل في موجودات الشركة على مبدأين لا يقل شأنًا ولا أهمية عن سابقه²⁵.

أولهما مدة خدمة العامل، لا طالمًا أن المشرع الجزائري حدد شكل الشركة ومدتها ب 99 سنة بمقتضى أحكام المادة 546 من القانون التجاري، كان لزاما عليه أن يراعي مدة خدمة الأجير المساهم بها، بحيث تزداد حصته

في موجودات الشركة في حالة حلها²⁶، كلما طالت مدة خدمته بها وتنقص كلما قصرت مدة خدمته.

وثانيهما، هو الفترة الزمنية التي تمتد بين إنقطاع العامل عن العمل وتاريخ حل الشركة، فكلما طالت المدة بين الإنقطاع عن العمل وتاريخ حل الشركة، إلا ونقصت حصته وكان حائلا دون تحقيق الغرض التي أنشأت لأجله الشركة²⁷.

نعتقد أن هذان المبدآن، سيشكلان حافزا لتشبت العامل بعمله وتفانيه في أدائه، لكي لا يتم فصله مادام طول مدة خدمة العامل، يعني زيادة حصته في موجودات الشركة في حالة حلها.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الإدارية (المعنوية) للأجير مالك الأسهم

رغبة من المشرع الجزائري، في إشراك الأجير المساهم في تسيير وإدارة الشركة، منح له من خلال ما يمتلكه من أسهم مجموعة من الحقوق الإدارية، التي ستساعده على فهم وضعية الشركة وكيفية إدارة أسهمه، وتمثل هذه الحقوق في الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة، وإجتماعات مجلس الإدارة، والحق في الحصول على المعلومات والإطلاع عليها²⁸.

الفرع الأول: المشاركة في صنع القرار

المشاركة في صنع القرار، حق يتمتع به جميع المساهمين داخل هيئات الشركة، حيث يضمن القانون التجاري لكافة المساهمين حق حضور الجمعية

العامة شخصيا أو بممثل عنهم، لأنها مجال للمداولات وإتخاذ القرارات، وفيها يتم ولادة القرار والتعبير عن الإرادة الجماعية لمجموع الشركاء في الشركة، بما في ذلك الأجير مالك الأسهم بإعتباره من (أقلية المساهمين)²⁹، لذا إعتبر المشرع الجزائري حق المساهمين في حضور إجتماعات الجمعية العامة من النظام العام لا يجوز تقييده أو منعه، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون³⁰.
ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري، تعرض لمسألة مشاركة العمال في إجتماعات الهيئات العامة في الشركة، بمقتضى أحكام المادة 25 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بقولها: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب كل حالة أن يشمل على مقعدين (2) لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعيينهما وفق للكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل"³¹.

أما بشأن مندوبي العمال المنتخبين³²، فقد جعل المشرع الجزائري إمكانية تمثيلهم للعمال أمرا إجباريا بمقتضى أحكام المادة 91 من قانون 11/90 بقولها: "إذا كان عدد العمال الذي تضمه وحدة العمل المتميزة أكثر من عشرين عاملا، كما إذا كانت الهيئة المستخدمة تضم عدة وحدات عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملا، لكن عدد الإجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملا، ففي هذه الحالة يمكن للعمال أن ينظموا في أقرب مكان أو أن يجتمعوا لإنتخاب مندوبيهم"³³، حيث يحق لمندوبي العمال ممارسة دورهم الإستشاري كأن يستفسروا من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو

أرباب العمال أو المؤجرين أو مسيرين الشركة، ويمكنهم في أي وقت أن يعدوا، إن لم تكن تلك الإستفسارات والأجوبة غير كافية أو مطمئنة تقريراً عن الموضوع، ويوزع هذا التقرير على جميع أعضاء اللجان، لإحاطتهم علماً بالإخلال والأخطاء التي من شأنها المساس بحقوق الأجير مالك الأسهم، وهذا بخلاف التقارير التي يقدمها مندوبي الحسابات والتي تتميز بطابعها الإلزامي³⁴.

الفرع الثاني: المشاركة في التسيير

لقد منح المشرع الجزائري، بمقتضى أحكام المادة **95** من القانون **11/90**³⁵ للأجراء مالكي الأسهم العمالية، إمكانية المشاركة في إدارة وتسيير الشركة من خلال تخويلهم إمكانية حضور إجتماعات مجلس الادارة، وإبداء الرأي حول كل ما يقرره هذا المجلس، بخصوص السياسة الإجتماعية المتبع بالشركة³⁶.

غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون التجاري، لا نكاد نجد أي مقتضى يشير إلى إمكانية تمثيل العمال داخل مجالس الإدارة او مجالس المراقبة في شركات المساهمة، وهو ما يشكل تناقضاً في موقف المشرع الجزائري، يستوجب إزالته وتعديله بما يتناسب وأحكام المادة **95** المشار إليها أعلاه، فضلاً عن ذلك إشتراط المشرع التجاري، إمكانية تعيين الأجراء المساهمين في مجلس إدارة الشركة بأن يمتلك المتصرف عدد من أسهم الشركة يحدده نظامها

الأساسي، ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية³⁷.

وما يمكن تسجيله بشأن عمليات منح الأسهم للعمال والتي تمت في إطار قانون الخوصصة رقم 04/01، أن المشرع الجزائري قد منح نسبة من رأسمال المؤسسة العمومية التي يتم خوصصتها بالكامل لصالح العمال، بصفة مجانية من أجل إشراكهم في نتائج المؤسسة، وتقدر هذه النسبة طبقاً للمادة 28 من نفس الأمر بـ 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية³⁸ تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة. وهي نفس الأحكام التي كان منصوص عليها في الأمر 22/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في مادته 36³⁹، حيث يعتبر هذا النوع من الخوصصة حافظاً مادياً من أجل تحسيسهم بضرورة الرفع من مردودية مؤسساتهم، ولا يكون لها أي أثر بالنسبة لسلطة اتخاذ القرار، إضافة إلى اعتبار هذه الوسيلة فرصة لدعم العمال، إذ تفتح لهم المجال لتولي المسؤولية والحصول على الفوائد التي قد تنجر عن مساهمتهم في المؤسسة.

غير أنه من الناحية العملية، نسجل إنعدام أي مشاركة عمالية في إدارة وتسيير الشركة والإكتفاء فقط بالمشاركة في الأرباح وحق الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة والإطلاع عليها لتوضيح الرؤية للأجير المساهم.

الفرع الثالث: الحق في الحصول على المعلومات والإطلاع عليها

منح المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري، لجميع المساهمين بغض النظر عن نسبة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة⁴⁰، حق الحصول والإطلاع

على مجموعة من البيانات والتقارير الصادر عن شركة المساهمة التي ينتمون إليها، الشيء الذي يمكن معه القول، أنه سيعطي للأجير المساهم صورة واضحة عما يحصل في الشركة وكيفية تسييرها⁴¹، ونعتقد أن منح الأجراء الحق في الحصول على ما تصدره الشركة من تقارير والإطلاع على المعلومات الخاصة بها، من شأنه المساعدة على تجنب التزاعات التي تحصل عادة بين الأجير والمشغل بسبب المطالبة بالزيادة في الأجر، فتمكنه من الإطلاع على وضعية الشركة سيجعل الأجير يكيف مطالبه المالية حسب القدرة المالية لشركة. وإن كانت الترسنة القانونية التي تتوفر عليها الجزائر، مافتتت تسابق الزمن لتغطي كافة المجالات التي تحتاج الحماية واليقظة، ولاسيما حماية حقوق الطرف الضعيف الأجير مالك الأسهم في هذه العلاقة التعاقدية، فإن هذه الحماية التي يفرضها النص القانوني وفقا لأحكام القانون التجاري، أو وفقا للمقتضيات أحكام قانون العمل، تحتاج بطبيعة الحال الى السلطة القضائية لتكريسها على أرض الواقع، وعليه فهل ساهم القضاء في توفير نفس الحماية التي حاول المشرع الجزائري، أن يوفرها لحماية الأجراء المساهمين من خلال ما يصدره من نصوص قانونية؟

المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق الأجراء مالكي الأسهم

وعلى الرغم من كثرة النصوص القانونية المنظمة للإلتزامات التعاقدية، التي تتسم بكثرة موادها وضخامة عددها⁴²، إلا أنها قد تكون غير كافية لصيانة حقوق الأجراء المساهمين، فالقانون غالبا ما يتضمن مجرد توجيهات لا

تصل إلى حد الأمر الواضح، مما يستدعي تدخل جهاز قضائي يفرض إحترام المقتضيات القانونية المنظمة للأسهم العمالية⁴³، ويعمل على تكييف هذه الترسنة القانونية بما يتناسب ومبدأ الإستقرار في المعاملات.

حيث يعتبر القضاء الإجتماعي عنوان العدالة الإجتماعية، والمعول عليه لترجمة فلسفة المشرع الحمائية على أرض الواقع⁴⁴، وذلك ببلورة الطابع الحمائي لقانون العمل وتطويره بل وتوسيع نطاقه، وبما أن العامل يمكن له الجمع بين صفته كأجير وصفته كمساهم دون أن يطرح أي تعارض بين الصفتين، إرتأينا في هذا المبحث دراسة هذه النقطة، إلى جانب دراسة الحماية القضائية للأجراء المساهمين من زاوية ثانية، وهي بصفتهم كأقلية داخل شركة المساهمة، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الحماية القضائية للأجراء المساهمين في الرقابة باعتبارهم من أقلية المساهمين، على أن ندرس في المطلب الثاني الحماية القضائية للأجراء المساهمين في تسيير الشركة باعتبارهم من أقلية المساهمين.

المطلب الأول: الحماية القضائية لحقوق الأجراء المساهمين في الرقابة

باعتبارهم من أقلية المساهمين

إن بعض الحلول القانونية، و كذا تطور الحياة الاجتماعية جعلت مهمة القضاء أكثر صعوبة، إضافة إلى معضلة أخرى و هي أن أغلب المساهمين بما في ذلك الأجراء مالكي الأسهم، لا يملكون الخبرة الكافية لمراقبة ومعاينة

سلامة عمليات التسيير داخل الشركة، لتبقى بذلك مسألة الاجتهاد السبيل الوحيد لحل تلك الثغرات والفراغات وإجلاء كل غموض⁴⁵.

وأمام قلة الاجتهادات القضائية الجزائرية⁴⁶، والتي لا تكاد تتجاوز أصابع اليد في مجال حماية الأسهم العمالية في رأسمال الشركة، ظل ذلك يمثل مشكلا حقيقيا يحول دون الاستفادة منها في تحسين البناء القانوني لقلتها وعدم إنتظام صدورها⁴⁷، مما يقتضى منا الإرتكان إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي بحيث توالى الاجتهادات القضائية المكرسة لحماية حقوق العامل الأجير مالك الأسهم.

وبالرجوع الى الفقه الحديث، نلتمس أنه أسس لنظرية حماية حقوق العامل الأجير مالك الأسهم في شركات المساهمة، بحمايته للمصلحة الاجتماعية على أنها مصلحة المقابلة، حيث تشتمل هذه الاخيرة على مجموعة من الوسائل البشرية و المادية⁴⁸، وبذلك فهي تمثل مصالح جميع الأشخاص سواء بالنسبة الدائنين، العاملين، الموردين، والزبائن، والعمال، ففي نظر هؤلاء فإنه يجب أثناء تسيير الشركة أو مراقبة أعمال هيئاتها مراعاة تلك المصالح.

كما يضاف الى ذلك أن أهداف الشركة لا يجب أن تتعارض مع خطط التنمية الإقتصادية للبلاد فإن كانت تهدف الى تحقيق غايات وأهداف خاصة فإنها في نفس الوقت تصبو إلى تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية، من خلال الحفاظ على حقوق الأجراء مالكي الأسهم⁴⁹، الشيء الذي يبقى الشركة قائمة ليس فقط على مساهمة هؤلاء، بل أيضا الإحتفاظ بمصدر عيش العديد من الأسر، فشركات المساهمة لم تعد تهم فقط مصالح المساهمين، بل أنها أصبحت تمارس تأثيرا على المحيطها الإقتصادي والاجتماعي.

وقد إعتمدت إستثنائية باريس نفس التوجه في قرارها الصادر بخصوص قضية "Fruehauf"⁵⁰، التي إعتبرت من خلاله قرار الأغلبية مخالفا للمصلحة الإجتماعية، لأن من شأن النتائج المترتبة عنه تشويه التوازن المالي والإثمان المعنوي للشركة، أن يؤدي الى زوالها والى تسريح أكثر من ست مائة عامل، وتتلخص وقائع هذا القرار في ما يلي:

شركة فروهوف الفرنسية وهي كفرع لمجموعة أمريكية "فروهوف" الدولية، والتي يتمثل نشاطها في صناعة وتصدير آلات النقل، في سنة 1964 طلبت منها شركة "برلي" تزويدها بستين عربة للجر لتصديرها الى الصين الشعبية، بعد ذلك بوقت قصير تلقت شركة "فروهوف" الفرنسية من رئيس "فروهوف" الدولية أمر بعدم تنفيذ العقد، وذلك إستجابة لأوامر الإدارة الأمريكية التي قررت وضع حصار على الصين الشعبية .

رفضت شركة "برلي" فسخ العقد من قبل "فروهوف" الفرنسية، فقام ممثلوا المساهمين الأقلية، بما في ذلك الأجراء مالكي الأسهم (الفرنسيين) بتقديم الإستقالة لدى مجلس الإدارة، وطلبوا بتعيين وكيل قضائي يكلف بتسيير الشركة لمدة محددة وتنفيذ الصفقة محل النزاع، فإستجابت إستثنائية باريس لطلبهم معللة قرارها كالتالي: "حيث أن الوثائق المدلى بها في المناقشة، تبين ليس فقط المصلحة التي يمثلها تنفيذ شركة "هروهوف" الفرنسية، للعقد الذي يربطها مع زبونها الأساسي شركة "برلي"، الذي يقتني حوالي 40% من صادراتها، ولكن أيضا الإنعكاسات الكارثية التي سوف تترتب عن عدم تنفيذ العقد، مادام أن المشتري سوف يطالب مورده بتعويض كامل عن الضرر الناتج عن قطع معاملاته مع الصين والمقدرة بأكثر من 5 ملايين فرنك.

إعتباراً أن الشركة الأم لم تعلن نيتها عن تحمل تلك الخسائر والتي من شأنها هدم التوازن المالي والإئتمان المعنوي لشركة "فروهوف"، و بالتالي القضاء عليها وتسريح أكثر من 600 عامل، فهذه الظروف كافية لتحقيق عنصر الإستعجال، لذا إنه ينبغي على القاضي إعتماد المصالح الإجتماعية بما في ذلك مصالح الأجراء مالكي الأسهم، بالأولوية عن المصالح الشخصية لبعض الشركاء وإن كانوا أغلبية.

وفي قرار آخر أكدت فيه محكمة التعقيب التونسية، بتاريخ 25 ديسمبر 2013⁵¹ صراحة أن الثورة في تونس تولدت عنها صعوبات إقتصادية، تتعثر معها الحركة التجارية، ويتعين التدخل لتفادي عواقبها، وبمناسبة النظر في مطلب تسوية تتعلق بشركة مساهمة تنشط في المجال السياحي، إعتبرت أن الثورة من مقتضيات القوة القاهرة مع مراعات تابعاتها وإنعكاساتها، حيث أثرت سلباً على مردودية الشركة السياحية، وأنه من واجب المحكمة و الوكيل المتصرف القضائي أخذ هذه المعطيات بعين الإعتبار دون التركيز على المديونية، لأنه بإمكاننا التخفيف من هذه المديونية بإعادة النظر سواء بالخط من الفوائض، أو التخفيض من رأسمال الشركة أو حتى التقليل والحد من مناصب الشغل.

إستثنائية باريس ومحكمة التعقيب التونسية بإعتمادهما للمفهوم الحديث للمصلحة الإجتماعية في قضايا الحال، تكونا قد إستجابتا لمتطلبات التطور الإجتماعي الذي أصبح يعيشه العالم والتي تكون الشركة مدعوة للعمل فيه، فالشركة وإن كانت تجارية فهي تمثل مظاهر أخرى أكثر من مجرد تجمع للأموال، فالأمر الأساسي لهذه المقاربة الإقتصادية والإجتماعية هو طابع

التنظيم الذي يميز المقاوله خاصة أن القاسم المشترك بينها وبين المقاولات الأخرى هو التعثر، مع ضرورة مراعاة مخطط الإستمرارية وموضوع التسريح (العمال) سواء كان لأسباب إقتصادية أو إجتماعية أو هيكلية أو حتى سياسية كما هو عليه الحال في القرارات المشار إليها أعلاه⁵².

وقد حاول المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي تكريس هذا المفهوم، من خلال المادة 811 ف 3 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركات المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها...".

وبإستقراء هذه المادة نلاحظ أنها إعتمدت المفهوم الحديث من خلال تنصيبها على ضرورة حماية مصلحة الشركة بإعتبارها كيانا قانونيا وإقتصاديا مستقلا، وهذه النظرية طبعاً تأخذ بعين الإعتبار كل الأشخاص المنطوين تحت لواء الشركة، مساهمين كانوا أو عمالا.

المطلب الثاني: الحماية القضائية لحقوق الأجراء المساهمين في التسيير

باعتبارهم من أقلية المساهمين

إن أغلب المساهمين بما في ذلك الأجراء مالكي الأسهم، لا يملكون الخبرة الكافية لمعاينة سلامة عمليات التسيير داخل الشركة، لذلك منح القانون

التجاري للشركاء في شركات المسؤولية المحدودة إمكانية تقديم طلب إجراء خيرة التسيير⁵³، لإضفاء الشفافية على العلاقات بينهم وبين أجهزة الإدارة والتسيير في سبيل الحفاظ على مصالح الشركة، وقد جاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة من الإجراءات الموجهة نحو توسيع الإعلام، ولتعرف على هذه الآلية أكثر، سندرس خيرة الأقلية كضمانة حماية لحقوق الأجير مالك الأسهم باعتباره من أقلية المساهمين على ضوء بعض إجتهاادات محكمة النقض الفرنسية.

فغالبا ما يرفض مجلس الإدارة، تقديم أي تفصيلات عن العمليات المقررة في حساب الأرباح والخسائر بصفة إجمالية، (كالقيد الخاص بصفة إجمالية للنفقات العامة) ويستند المجلس في رفضه إعطاء أية توضيحات إضافية عن هذه النفقات العامة إلى المحافظة على سرية الأعمال⁵⁴، فقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الرفض غير مشروع وقضى بإطلاع المساهمين على تفصيلات النفقات العامة.

لذلك أثير النزاع حول نطاق هذا الحق، حيث إدعى مجلس إدارة إحدى الشركات، بأنه نفذ إلتزاماته بإعلام المساهمين بالتفصيل عندما وزع النفقات العامة على خمسة عمليات حسابه، إلا أن المساهمين رفضوا ذلك حيث لفت إنتباههم الزيادة الضخمة في العمليات الحسابية التي ذكرها مراقبي الحسابات، وقد حدد القضاء نطاق حق المساهمين في الحصول على تفصيلات الحسابات، بدلا من التعسف في ممارسة حق الإفصاح عن المعلومة عن طريق خبير التسيير⁵⁵.

وقد توالى الاجتهادات القضائية الفرنسية المكرسة لحماية حقوق الأجير مالك الأسهم في مجال التسيير، حيث قضت محكمة النقض بباريس بقرار صادر بتاريخ 22 أبريل في قضية "L'anglois" 1976⁵⁶، أن هذا التخصيص التلقائي المتخذ من طرف الأغلبية لمجموع الأرباح لتكوين الاحتياطي، يعتبر إكتنازا واضحا عرض تلك المبالغ التي لم تستعملها الشركة لأثار التقلبات النقدية، وبذلك فإنها لا تستجيب لمصلحة الشركة، وعليه تكون محكمة الإستئناف قد كشفت عن العنصر الأول الذي يعتبر تحققه ضروريا بل كافيا لتمييز تعسف الأغلبية إتجاه الأقلية.

وبما أن القرار أشار إلى أن أعضاء الأغلبية، يمارسون مهام الإدارة ويحصلون بذلك كل سنة من الشركة على أجور ومزايا هامة، في حين أن الأجير مالك الأسهم الذي ليس له أي تدخل في إدارة شؤون الشركة إلا القيام بعمله، يجد نفسه محروما من أية أرباح، وعوض أن ترتفع قيمة حصصه نتيجة إزدهار المقولة فقدت قيمتها، وبذلك فإن القرارات المتخذة تفيد الأغلبية وتضر بالأقلية لتكون محكمة الإستئناف قد كشفت عن العنصر الثاني مهم لتعسف الأغلبية.

الخلاصة:

ومما ينبغي التنويه به في هذه الدراسة، أنه من المفيد جدا أن يتنبه المشرعين و المساهمين وإدارة الشركات إلى قواعد حوكمة الشركات التي جاءت بها منظمة التعاون الإقتصادي سنة 2004 تمهيدا وإستعداداً لحماية الحقوق المالية

و المعنوية للأجراء مالكي الأسهم في الشركة، فتأهيل السليم لإعادة إشراك المساهمين الصغار في مقاليد التدبير والتسيير من أهداف هذه القواعد.⁵⁷ كما أن هذه القواعد من شأنها أن تهتم بالطريقة التي تسيير وتراقب بها الشركة وتؤكد من قدرة هيئات التدبير على مواصلة تحقيق الأهداف المطابقة لمصالح الأجراء المساهمين والأطراف الأخرى الفاعلة، وكذا تطبيق أساليب فعالة للمراقبة لتدبير تضارب المصالح المحتملة بين سلطة الأغلبية ومساهمي الأقلية.

ومهما كان تعاطف المشرع التجاري مع قوى العمل بتقريره جانب من الحماية لهم إلا أنه لا يصل إلى حد إهتماماته بحماية مصالح الشركاء في تنظيم شؤونهم، وبالتالي فلا دخل لأحكام الشركة في تنظيم شؤونهم إذ للعمال قانونهم المسمى قانون العمل وللشركاء قانونهم المعروف بقانون الشركات. كل هذه العناصر كانت تقتضي من المشرع الجزائري أن يضع تنظيمًا مميزًا ومتكاملاً لمبدأ إسهام الأجير في رأس المال وأن يجعله في المكانة القانونية التي يستحقها، فمن خلال إستعراضنا للبنية القانونية لهذه الآلية، وقفنا على عدة نواقص وهفوات تعتري هذا النظام سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى القضائي، ما جعل منها مشاركة محدودة الآثار ضئيلة النتائج.

الهوامش:

- 1- حليس لخضر، مقتضيات حماية الطرف الضعيف في عقد العمل، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 2، العدد 1، 2016، جامعة يحي فارس، مدينة، الجزائر، ص91.
- 2- عبد الرحيم أغميحة، مجلة المحاكم المغربية، عدد 120 ماي- يونيو 2009، المغرب، ص35.
- 3- مراد منير فهم، مبدأ للمشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976، ص114.

- 4- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني- ديسمبر 2017، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص162.
- 5- القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية، المؤرخ في 22 جمادى الأولى لعام 1408 الموافق 12 يناير 1988 الجريدة الرسمية رقم 2، الصادرة في 23 جمادى الأولى لعام 1408 الموافق ل 13 جانفي 1988 ص30.
- 6- الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصائصها، مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 أوت 2001، الجزائر، ص 9.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المحدد لشروط استعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك، مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية رقم 67، صادر في 25 شعبان عام 1422 الموافق 11 نوفمبر 2001، الجزائر، ص 21.
- 8- Yves Guyon : Droit des affaires, tom 1, 7eme édition 2009" Dan le droit commercial traditionnel, les salariés ne participent pas a la gestion de le société et perçoivent une rémunération indépendante des bénéfices qu'ell réalise, ils sont unis a l'entreprise par un contrat de travail qui les oblige a la fournir leurs services en échange d'une rémunération "p.400.
- 9- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم، الجزائر، ص 990.
- 10- القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 17، صادرة في 1 شوال 1410 الموافق 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم، الجزائر، ص 562.
- 11- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل 1993، الجريدة الرسمية رقم 27، صادرة في 05 ذي القعدة عام 1413 الموافق 27 أبريل 1993، معدل والمتمم، الجزائر، ص 3.
- 12- بنجوى الملولي، الحق في العطل، مجلة القضاء والتشريع التونسية، عدد ديسمبر 2002، تونس، ص 35.
- 13- عبد الرحيم شميعة، آليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة نحو حكمة جيدة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الحقوق بفاس، المغرب، السنة الجامعية 2010-2011، ص 511.
- 14- راجع المواد 676-677-715 مكرر 42 من قانون التجاري وماتمحه هذه المواد من حقوق مالية وإدارية للملكي الأسهم في شركات المساهمة.
- 15- تنص المادة 723 من القانون التجاري " تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصص الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح".
- 16- محمد كرام، تعسف الأقلية في إستعمال حق التصويت في الشركات التجارية- تعليق على إجهاد القضاء التجاري بمراكش-، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 4، يناير 2004، المغرب، ص 61.
- 17- تنص المادة 715 مكرر 42 من ق.ت. " تمنح الأسهم علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحقق أو جزء منها".

- 18- أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمل في الشركات، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 167.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 80-48 المتضمن التنظيم الاقتصادي للأجور والحوافز المادية والجماعية والفردية للعمال، مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير 1988 الجريدة الرسمية رقم 9، صادرة في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 فبراير 1980، الجزائر، ص 317.
- 20- لقد طبقت هذه الآلية بصفة إستثنائية في فرنسا بموجب القانون الصادر في 24 أكتوبر 1980 الذي يسمح للشركات التجارية التي تكون وضعيتها طاهرة « Les société en situation financière saine » بأن توزع أسهم مجانية على عمالها، على ألا تتجاوز نسبة هذه الأسهم 3 % من رأسمال الشركة.
- 21- تقضي أحكام المادة 419 من القانون المدني " بأن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد.
- 22- تؤكد أحكام المادة 447 من القانون المدني " تقسيم أموال الشركة بين سائر الشركاء لا يتم إلا بعد إستفتاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال".
- 23- تنص أحكام المادة 715 مكرر من ق.ت بقولها: يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام بإكتسابها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي".
- 24- راتب سليم الجعفري، الأسهم في شركات المساهمة وفقا للقانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلومة الدراسات العليا المعقمة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس - أكادال - كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، الرباط، المجلد الأول، السنة الجامعية 1984-1985، ص 80.
- 25- راتب سليم الجعفري، مرجع سابق، 81.
- 26- كما ينبغي الأخذ حتى بخبرة (الأقدمية) العامل المكتسبة في العمل بواسطة تغيير درجته في السلم المهني الذي يتكون من درجات تتم الترقية فيها من درجة إلى أخرى حسب فترة زمنية معينة راجع المادة 61 من قانون 90-11.
- 27- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، القبة - الجزائر، 2006، ص 60.
- 28- " تمنح الأسهم للأجير مالك الأسهم الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها أو المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، كما تمنح أيضا الحق في الإعلام للمزيد راجع المواد 715 مكرر 42، 677 من القانون التجاري.
- 29- نجاة السالمي، المشاركة العمالية في المقاولة المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقمة، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس - أكادال - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1999-2000، ص 57.
- 30- كإسقاط الاهلية التجارية ولا ظلما أن الأسهم في شركات المساهمة هي أسهم قابلة للتداول فيمكن للأجير المساهم التنازل عن حصته في رأسمال الشركة أي التنازل عن قيمة السهم وبالتالي يتغير مركزه القانوني في الشركة
- 31- المادة 25 من الامر 95-25، مرجع سابق

- 32-** المرسوم التنفيذي رقم 90-289 المتعلق بكيفية تنظيم انتخابات مندوبي المستعملين، مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية رقم 42، صادرة في 14 ربيع الأول عام 1411 الموافق 3 أكتوبر سنة 1990، الجزائر، ص 1316.
- 33-** المادة 91 من قانون 90-11 مرجع سابق.
- 34-** أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاول ومسااطر معالجتها - الجزء الأول في النظرية العامة والأهداف ومسااطر الوقاية الداخلية والوقاية الخارجية والتسوية الودية، دار النشر المعرفة، المغرب، 2012، ص 35.
- 35-** تنص أحكام المادة 95 من قانون 90-11 بقولها " عندما تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملا وعندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالإدارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به".
- 36-** منح المشرع الجزائري لأي شخص طبيعي سواء كان أجيرا أو وكيلاً لشخص معنوي، عضوا في مجلس رقابة الشركة، أن يجمع بين صفته هذه وصفته كعضو في مجلس الإدارة الجماعي وذلك للحيلولة دون الوقوع في أي تحايل لخرق قاعدة عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومجلس الرقابة كون أن عقد العمل قد يكون عقدا صوريا فقط، من أجل تمكين بعض أعضاء مجلس الإدارة من الحصول على أجر إضافي وضمان لهم حقوق اجتماعية من دون قيامهم فعليا بأداء العمل الذي يفرضه عليهم عقد العمل، راجع المادة 616 من قانون التجاري.
- 37-** حيث اشترط المشرع المج بمقتضى أحكام المادة 619 " على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم للإدارة".
- 38-** المادة 28 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسريها وخصوصتها، المرجع السابق.
- 39-** المادة 36 من الامر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المرجع السابق.
- 40-** نص عليها المشرع المج بموجب أحكام المادة 678 من القانون التجاري " إذ يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:
- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الاخرى التي يمارس فيها هؤلاء الاشخاص أعمال التسيير أو مديرية أو الإدارة؛
 - نص مشاريع القرارات التي قدمها المساهمون، وبيان أسبابها؛
 - عند الاقتضاء نص المشاريع التي قدمها المساهمون، وبيان أسبابها؛
 - تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم الى الجمعية العامة؛
 - وأن يتضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم؛
 - اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم طيلة السنوات الخمسة الاخيرة ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركة اخرى؛
 - مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يعملون فيها؛

- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة، أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة؛

- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء، غير أن التعداد الذي جاء به المشرع الج هو تعداد على سبيل الحصر لا المثال، وهذا يستشف من عبارة كل المعلومات التالية، وقد راعى المشرع في ذلك كل ما هو ضروري للمالك الأسهم ليكون على إطلاع بكل الوثائق التي تهمه كمرقب، سواء تعلق الأمر بتعيين أو عزل المسيرين أو تعلق الأمر بانعقاد الجموع العامة.

41- على أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين كل العناصر ذات الفائدة للمساهمين، وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، والعمليات المنحرة، والصعوبات التي اعترضتها، والنتائج التي حصلت عليها، ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية لشركة وأفاقها المستقبلية"

42-L'arroumet Christian : Les obligation,le contrat ; Economica/paris, 2003, p.47.

43- بمعنى أن الدولة هي التي أصبحت تتولى الحماية القانونية لحقوق الأفراد والجماعات معتبرة إياها إحدى مظاهر سيادتها ونشاطها أساسيا لإحدى السلطات الثلاث التابعة لها، ولا سيما السلطة القضائية".

44- أنس حسوني، مبدأ التقاضي بحسن وسوء نية، مجلة الفقه والقانون، عدد 7 ديسمبر، 2013، المغرب، ص8.

45- يعرف الإجتهد القضائي: بأنه مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم أو هو مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها، للمزيد راجع في نفس الصدد عبد الرحمان الممتوني، الإجتهد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، عدد 46- مايو 2014، المغرب، ص3 ومايليها.

46- شبة سفيان، مشاركة العامل الأجير في الشركات التجارية، شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أوبوكر بلقائد، كلية الحقوق، الجزائر، سنة الجامعية 2007- 2008، ص5.

47- محمد الإدريسي العلمي الميشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث المغربية، العدد التاسع، 2009، المغرب، ص21.

48- فواد ملعل، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، دار الأفاق المغربية والنشر والتوزيع، دار البيضاء المغرب، 2016، ص67.

49- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء المغرب، 2013، ص90.

50-Cour d'appel de paris 22 mai 1965 D 1968 p.147.

- أورده امانار لحسن، التعسف في إستعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، السنة الجامعية 2000- 2001، ص 162.

51- قرار تعقيبي مدني عدد 5960/2013 مؤرخ في 25 ديسمبر 2013 (غير منشور) حيث كان على المتصرف القضائي إعادة النظر في مقتضيات القوة القاهرة ولا سيما بهدف الحفاظ على توفير مناصب شغل.

52- مداخلة الفقيه عز الدين بنسني، حول مسطرة الإنقاذ ودورها في الحفاظ على مناصب الشغل داخل المقاولات المتعثرة، فيديو منشور على الموقع الإلكتروني الاتي www.maroclaw.com، تاريخ آخر زيارة 2019/11/05، ساعة 12:50.

53- خيرة التسيير هي تلك الخيرة التي قد يطلبها الشركاء المالكين لنسبة معينة من رأسمال في الشركة من القضاء المختص، من أجل تعيين خبير يكلف بتقديم تقرير حول عملية التسيير حيث نص المشرع الج على هذه الآلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى أحكام المادة **585** من ق.ت. بقولها " يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد" بمعنى مدرج في القائمة الاسمية للمحاكم يتم تعيينه بناء على طلب يقدم الى سيد رئيس المحكمة بصفته القاضي الاستتعمالي، غير أنه كان على المشرع الج أن يعمم هذه الآلية الرقابية على جميع الشركات التجارية بما في ذلك شركات المساهمة.

- رياض فخرى، خيرة التسيير في شركات المساهمة قراءة مقارنة في النصوص القانونية والاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، عدد **11** يونيو **2011**، ص **79**.

54- مما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الفرنسي، قد أخذ بالنظام العام النسبي في سرية الأعمال، إذ نص على واجب الالتزام بالسري المهني، ولا كن ليس بصورة مطلقة، إذ أقر بحق الالتزام بالصمت من طرف أجهزة الإدارة والتسيير، وذلك ضمانا للثقة المتطلبة للممارسة المهن والوظائف، وجعل هذا الالتزام كأى التزام آخر ليس مطلقا، بحيث يجوز الافشاء به وفقا للأوضاع القانونية، للمزيد راجع في ذات الصدد قايد حفيظة، السري المهني في قانون الاعمال، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد الخامس مارس - أبريل **2015**، المغرب، ص **12**.

55- حلوش فاطمة أمال، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية **2001-2002**، ص **136-137**.

56- Cass com 22 Avril 1976.D.1977.4

57-OCDE , « Principes de gouvernement d'entreprises », 2004,P

11, publié sur le sit suivant : https://www.oecd.org/fr/daf/ae/principes_de_gouvernement_dentreprise/31652074.pdf.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً- قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، دار الأفاق المغربية والنشر والتوزيع، دار البيضاء المغرب، **2016**.

- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة دراسة مقارنة، دار الأفاق المغربية لنشر والتوزيع، الدار البيضاء، **2013**.

- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب القبة - الجزائر، **2006**.

- مراد منير فهم، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1976**.

- أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمل في الشركات، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، **1989**.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المفاوضة ومساطر معالجتها- الجزء الأول في النظرية العامة والأهداف ومساطر الوقاية الداخلية والوقاية الخارجية والتسوية الودية، دار النشر المعرفة، المغرب، **2012**.

المقالات:

- حليس لخضر، مقتضيات حماية الطرف الضعيف في عقد العمل، مجلة الدراسات القانونية، مجلد **2**، العدد **1**، **2016**، جامعة يحي فارس، مدينة، الجزائر.
- عبد الرحمان اللمتوني، الإجتهد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، عدد **46- مايو 2014**، المغرب.
- عبد الرحيم أغميعة، مجلة المحاكم المغربية، عدد **120** ماي- يونيو **2009**، المغرب.
- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني- ديسمبر **2017**، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- نجوى الملولي، الحق في العطل، مجلة القضاء والتشريع التونسية، عدد ديسمبر **2002**، تونس.
- محمد كرام، تعسف الأقلية في إستعمال حق التصويت في الشركات التجارية- تعليق على إجتهد القضاء التجاري بمراكش-، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد **4**، يناير **2004**، المغرب.
- أنس حسوني، مبدأ التقاضي بحسن وسوء نية، مجلة الفقه والقانون، عدد **7** ديسمبر، **2013**، المغرب.
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث المغربية، العدد التاسع، **2009**، المغرب.
- رياض فخري، خبرة التسيير في شركات المساهمة قراءة مقارنة في النصوص القانونية والاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق المغربية، عدد **11** يونيو **2011**، المغرب.
- قايد حفيظة، السر المهني في قانون الاعمال، مجلة منازعات الأعمال، العدد الخامس مارس - أبريل **2015**، المغرب.

مذكرات:

- عبد الرحيم شميعة، اليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة نحو حكمة جيدة. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2010 - 2011.

- راتب سليم الجعفري، "الأسهم في شركات المساهمة وفقا للقانون المغربي والمقارن" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس - أكادال - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المجلد الأول السنة الجامعية 1984/1985.

- نجاة السالمي، المشاركة العمالية في المقاول المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس - أكادال - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1999/2000.

- أمانار الحسن، التعسف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، المغرب، السنة الجامعية 2000 - 2001.

- حلوش فاطمة أمال، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2001 - 2002.

- شبة سفيان، مشاركة العامل الأجير في الشركات التجارية، شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقائد، كلية الحقوق، الجزائر، سنة الجامعية 2007 - 2008.

المدخلات:

- مداخلة الفقيه عز الدين بنسني، مسطرة الإنقاذ ودورها في الحفاظ على مناصب الشغل داخل المقاول المتعثرة فيديو منشور عبر الموقع الإلكتروني الأتي:
www.maroclaw.com، تاريخ آخر زيارة 2019/11/05 ساعة 12:50

مواقع الانترنت:

- : www.maroclaw.com، تاريخ آخر زيارة 2019/11/05 ساعة 12:50

النصوص القانونية:

القوانين:

- القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 17، صادرة في 1 شوال 1410 الموافق 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم، الجزائر، ص 562.
- القانون 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية، مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 1995/09/25 الجريدة الرسمية رقم 55، الصادرة في 2 جمادى الاولى عام 1416 الموافق ل 27 سبتمبر 1995، الجزائر، ص 6.
- الأوامر:
- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم، الجزائر، ص 990.
- القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية، المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 الجريدة الرسمية رقم 2، الصادرة في 23 جمادى الاولى عام 1408 الموافق ل 13 جانفي 1988 ص 30.
- الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصصتها، مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 أوت 2001، الجزائر، ص 9.
- المراسيم:
- المرسوم التنفيذي رقم 80-48 المتضمن التنظيم الاقتصادي للأجور والحوافز المادية والجماعية والفردية للعمال، مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير 1988 الجريدة الرسمية رقم 9، صادرة في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 26 فبراير 1980، الجزائر، ص 317.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-289 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين، مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية رقم 42، صادرة في 14 ربيع الاول عام 1411 الموافق 3 أكتوبر سنة 1990، الجزائر، ص 1316.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية رقم 27، صادرة في 05 ذي القعدة عام 1413 الموافق 27 أفريل 1993، معدل والمتمم، الجزائر، ص 3.
 - المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المحدد لشروط استعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك، مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية رقم 67، صادر في 25 شعبان عام 1422 الموافق 11 نوفمبر 2001، الجزائر، ص 21.
- ثانياً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

Yves Guyon : Droit des affaires, tom 1, 7^{eme} édition, éd daloz, 2009.

-L'arroumet Christian : Les obligation, le contrat ;Economica/ paris 2003.

Notes de juriceprudence:

- cour d'appel de paris 22mai 1965 D 1968 p 147.
- Cass com 22 Avril 1976. D.1977.4

Sites Internet :

- OCDE, « Principes de gouvernement d'entreprises », 2004,p 11, Publiésur le site suivant <https://www.oecd.org/fr/daf/ae/principesdegouvernementdentreprise/31652074.PDF>